

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [473] | كتاب إحياء الموات:

### باب النهي عن منع فضل الماء

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاربعاء التاسع عشر من شهر رمضان لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

منتدى درس اليوم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. مم ابواب او كتاب احياء الموات من كتاب الملتقى الامام المجد ابي عبد السلام البركات ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه - 00:00:32  
سبق اخبار في باب النهي عن منع فضل الماء من ابواب احياء الموات وبقي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة - 00:00:48  
النخل الا يمنع نقع بئر وقضى بين اهل البادية الا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبدالله بن احمد في المسند وهذا واحد رواه الامام احمد رحمه الله عن - 00:01:08

ابي كامل الجحدري حدثنا الفضيل بن سليمان وهو النويري حدثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق ابن الوليد ابني عبادة ابن الصامت اسحاق ابن يحيى ابن الوليد اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ابن عقبة ابن عبادة ابن الصامت - 00:01:24  
عن جده عبادة ابن الصامتون وهذا الاسناد ضعيف فيه علتان الفضيل ابن سليمان النميري اه متكلم فيه رحمه الله ضعفه كثير من الحفاظ واسحاق يحيى بن الوليد هذا مجهول وهو ايضا لم يسمع من جده فالحديث فيه ثلاث علل - 00:01:44  
وهذا الحديث شاهد في الباب والا تقدمت الاخبار في هذا الباب وانه لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر وسبق الوعيد في هذا الباب في اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث الشواهد - 00:02:10  
وفي هذا الحين عباد ابن الصامت الخزرجي رضي الله عنه توفي سنة اربع وثلاثين للهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل الا يمنع نقع بئر - 00:02:29  
وهذا يؤيد ان المراد بالفضل في البئر المملوكة ايضا في البئر المملوكة وانه ليس في في الصحراء مثلا او المراد بمثلا ما يكون في ارض الموات بل يكون في الارض - 00:02:44

التي اه حاطها وملكها ولهذا قال قضى بين اهل المدينة في النخل الا يمنع نقع بئر والحديث هذا بهذا الاسم بهذا الاسناد ضعيف. حديث ضعيف انما هو شاهد في المعنى والاخبار - 00:03:08  
المتقدمة دالة على انه لا يجوز منع نقع بئر يتقدم حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب انه نهى عليه الصلاة والسلام ان يمنع نقع بئر رواه احمد وابن ماجه والحديث سبق انه - 00:03:27  
جاء من رواية عبد الرحمن ابن ابي الرجال وجاء عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وجاء من طرق جاء من طرق عند الامام احمد وهو حديث جيد ان لا يمنع نقع بئر تقدم ان النقع هو الشاي اما ان يكون الشيء المنتقع - 00:03:48  
النقع البئر هو الشيء المنتقع. وهو المجتمع والمعنى كما تقدم في حديث عائشة ان هذا الماء اجتمع في قاع البئر وجاء اليها من اماكن من باطن الارض ليس هذا الماء في ارضه التي حفرها - 00:04:07

وليس من عمل يده فانتقع الماء واجتمع او ان النقع البئر هو ما يحصل به الارواء ما يحصل به اللواء يقال شرب فانتقع اي شرب فروي تقدم قول ابن جريج رحمه الله عن معمر ابن راشد - [00:04:29](#)

انه شرب من العلم بانقع. بانقع وها انقع هذا ممنوع من الصرف ما يظهر في وزن الوصفية هو وزن بالفعل وزن الفعل واللي قال بانقعة يعني شرب حتى روي الا يمنع نقع بئر نقع بئر وهذا عام في جميع الابار متقدمة اطلاق الاخبار في هذا الباب وقضى بين اهل البادية - [00:04:54](#)

الا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. يمنع والمعنى ان الذي يكون في المدينة يكون في الابار وتكون في النخيل وتكون في الغالب محاطة هذه بالنخيل والبساتين محاطة وقد ويكون ربما يكون اهلها في فيها يسكنون - [00:05:22](#)

ولكن بين اهل البادية تكون الارض مفتوحة والبلاد والمكان مفتوح انما قد يحفر بئرا وقد يكون حفر البئر للتملك وقد يكون حفر البئر للارتفاق وهذا واقع كثير بين اهل البادية انهم يحفرون البئر - [00:05:46](#)

ولاجل الشرب وتكون منازلهم في اماكن اخر ولهذا يقصدون الى هذه الابار اه بعد ان يحفروها ويكون تكون منازلهم في اماكن اخر مثلا يختارونها ولهذا قال لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ - [00:06:07](#)

وذلك ان العادة ان اهل البادية في الغالب ان الفضل الماء يحتاج اليه لاجل رعي الكلأ وذلك انه حين يرعى بماشيته الكلأ يحتاج الى فضل الماء اما اهل المدينة قال لا يمنع نقع بئر لانه قد يحتاج للشفا للشرب. لشرب نفس الانسان. في دلالة ايضا كما انه لا - [00:06:28](#) منع فضل الماء لاجل الماشية. كذلك لا يجوز منع فضل الماء من باب اولى لاجل الشرب لان لان لانه اذا كان انها علي اضرار بالماشية خشية هلاكها النهي عن الاضرار بالاداميين من باب اولى - [00:06:52](#)

امبابي اولى ولهذا قال لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ثم ذكر المصنف بعد ذلك قال باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء او اختلفوا فيه - [00:07:23](#)

باب باب باب الناس شركاء في ذا اي هذا باب يعني وفي العادة انهم يعربونه ويقولون الخبر المبتدأ محذوف باب الناس شركاء في ثلاث هذا شق الترجمة الاول وذكر عليه - [00:07:49](#)

حديثين سيأتي ذكرهما ان شاء الله. وشرب الارض العليا قبل السفلى لانها احق واقرب الى الماء واقرب الى الوادي واقرب الى النهر. المقصود ان الارض العليا التي تكون اقرب والشهرة تكون بعدها - [00:08:13](#)

لكن هذا يكون عند التزاحم وهذا فيما اذا قل الماء في ماء اذا قل الماء اذا كان الماء قليل في هذه الحالة يكون التشاح عند ذلك يكون الحق للارض العليا - [00:08:31](#)

مفهومه ان الماء اذا كان كثيرا فلا يحصل تشاح فكل يشرب والماء كثير ولا يحتاج ولا يمكن يعني ان يحبس هذا الماء الكثير مياه الاودية الجارية لانه يسقي الجميع مرة واحدة كما هو واقع. حين تكثر الامطار وتجري الاودية - [00:08:46](#)

او اختلفوا في ذلك اذا اختلفوا في الماء ايهم يشقي اولا ايهم يستوفي من الماء اكثر من الثاني. فهذا عند النزاع اما عند عدم النزاع وعند كثرة الماء فالامر في هذا - [00:09:10](#)

واسع ولا يحصل ولله الحمد خلاف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلى رواه ابن ماجة وهذا الحديث روى ماج عن محمد عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ابو يحيى - [00:09:30](#)

عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة. رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح واسناده على شرط الجماعة الا شيخ ابن ماجة فهو من فهو من افراده وافراد النسائي من شيوخ وشيوخ النسائي وهو ثقة حافظ رحمه الله فالاسناد صحيح - [00:09:54](#)

وهذا شاهد للشق الاول من الترجمة لقوله الناس شركاء في ثلاث لا يمنع وسيأتي آلفظ المسلمون وفي لفظ الناس لا هنا قال لا يمنع هذا عن الخبر ويحتمل انه على النهي لا يمنع - [00:10:19](#)

الماء والنار والكلى النهي والنفي بمعنى النهي والمعنى كما تقدم في قوله لا يمنع فضل الماء. روي بالجزم على النهي وروي بالرفع على النفي كذلك يحتمل ان وروده في مثل هذا لا يمنع ينهى عليه الصلاة والسلام - [00:10:41](#)

ان يمنع انتم يمنع الماء فالناس شركاء في الماء شركاء في النار وشركاء في الكلام وهذا يفسره الحديث الذي بعده ما سيأتي ان شاء الله لا يمنع الماء وهذا للمياه العامة المياه السارحة بين الناس. المياه الجارية - [00:11:05](#)

التي يشترك فيها الناس على تفسير كثير من اهل العلم وقيل المراد المياه التي تكون في الابار وفي المزارع وفي المزارع بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا فضل الماء - [00:11:33](#)

قوله لا يباع فضل الماء ثلاث لا يمنعون المسلمون شركاء في ثلاثة لكن آ هذا هذا اللفظ او هذه الاخبار تفسرها تلك الاخبار ليس المراد بذلك ما يكون المياه العامة في الانهار - [00:11:55](#)

وفي الاودية الجارية السارحة وانهار سارحة بين الناس. كذلك ليس المراد بذلك ما يكون من العشب الذي في الصحراء انما المراد في المياه التي تكون في الاراضي المملوكة لان هذه مجمع عليها لا خلاف فيها - [00:12:18](#)

واخبر عن ان الناس ايضا لا في الشيء الذي يتأتى منعه لانه قال لا لا يمنع الماء ومعلوم ان هذا لا يمنع المياه العامة لا تمنع وكذلك العشب الصحراء هذا لا يتأتى لاحد منعه - [00:12:46](#)

انما فيما يتأتى منعه وهما يكون مثلا في بستانه في مزرعته وهذا يؤيد القول الصحيح ان ما فضل من الماء عن حاجة الانسان فلا يجوز له ان يبيعه يعني لا يبيعه في معدنه - [00:13:14](#)

بل اما ان يمكن المحتاج اليه ولا يلزمه مثلا ان يستخرج له الماء ولا ان يحضر له ما لا يخلي بينه وبينه. وكل هذا اذا لم يكن عليه ضرر فيه - [00:13:38](#)

فهذا هو الذي يتأتى منعه يمكن ان يمنع مثل ما تقدم في قوله لا تمنعوا فضل الماء. القول لا يمنع الماء مثل قوله لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلاء - [00:13:55](#)

وكذلك في قوله لا يمنع الماء والنار والكلى وذلك انه حين يمنع الماء يمنع الكلاء يمنع الكلام مثل ما تقدم في الحديث لا تمنع فضل ما تمنع به فضل الكلام. بل قد يؤول به - [00:14:10](#)

الى بيعه لانه في الحقيقة حين يمنع الماء يكون قد باع الكلاء لاضطرار صاحب الماشية الماء وكأنه رعى ماشيته مع اضطراره لشراء الماء فكأنه اشترى الكلاء مثل ما تقدم هنا - [00:14:30](#)

بعض اهل العلم انه قال انه لا لا يفسر على الشيء العام المياه العامة الانهار والعيون الكبار والاودية الجارية بين الناس هذه لا يتأتى مانعها وكذلك ما يكون في الصحراء - [00:14:53](#)

من العشب والنبات والنار على الخلاف في تفسيرها ويحتمل والله اعلم ان يقال ان لا تمنعوا فضل الماء ان هذا خاص المياه عموما في المياه عموما في المياه وخصوصا الماء الذي يملكه في بئر - [00:15:13](#)

في بستانه مثلا في بئر في بيتي كما تقدم اه تفصيل الكلام في هذا وذكر كلام الامام ابن القيم رحمه الله هو الخلفي بين وانه يجب عليه بذل ما لا ضرر عليه فيه - [00:15:35](#)

وان هذا الحديث ذكر اشياء اخرى غير المال لانه ذكر هناك الماء والتشبه في منع منع الكلام. اما هنا ذكر الماء والكلأ والنار وهذا يكون في الاشياء العامة وان الناس حينما - [00:15:51](#)

اينما يكونون في هذا المكان في البرية مثلا هناك مياه عامة فانه لا يجوز لاحد ان يمنع بل الارض والمكان يسع غيره من الناس فحينما يأخذ حاجته فاما ان يكون هذا المكان يسعه ويسع غيره - [00:16:14](#)

فلا يجوز ان يمنع واما ان يكون لا يسعه وغيره يكون في هذه الحالة مثل الماء الجاري بين اصحاب النخيل يسقي الاول فالاول كذلك يأكل من العشب الاول فالاول يرعى غنمه حتى اذا فرغ - [00:16:38](#)

مشى بها وجاء غيره ورعى من هذا المكان لكن من حيث العموم ما في البرية يسع لعموم الناس والقول الاول كما تقدم يقول ان هذا الخبر مبشر بما تقدم ولا يراد به المياه العامة بل الماء الذي يكون في البئر يحوزه الانسان يملكه فلا يبيعه اذا فظل عن - [00:16:58](#)

لكن لا يبذل شيئا يترتب عليه في ضرر مثل اتلاف مزرعته او يكون فيه اهله ويكون فيه ضرر عليه في الدخول عليه امكن ان يعين

على وجه لا ضرر عليه كان هو الواجب - 00:17:27

قال رحمه الله نعم لا يمنع الماء والنار النار اختلف فيها. قيل النار والحطب هو الحطب الناس شركاء في الحطب على هذا القول يكون على هذا القول المراد به الحطب الذي يكون في الصحراء - 00:17:47

مثل ما يكون الماء الذي يكون عاما للناس في الانهار والودية. وقيل النار هو شعلة النار والمعنى ان الانسان اذا اوقد نارا اوقد نارا ان شعلة لو جاء انسان يريد ان يشعل - 00:18:10

اه منها فلا يمنع لانه لا ضرر عليه لان النار يعني مشتعلة ولا ضرر عليه في هذا بلا بلا اشكال فمن اراد مثلا ان يوقد يأتي مثلا بخشبة او حطب بيوقد ناره من هذه النار فلا يجوز له ان يمنعه - 00:18:29

وقيل النار المراد بها الحجر الذي يرى به النار بعض الاحجار يعني ربما بعض الاشجار يعني كما يقال في كل شجر نار واستمجد المرخ والغفار او كما في المثل قريب من هذا في كل شجر نار واستمجد المرخ - 00:18:51

اللي هو الغفار او فهذا احيانا تظرب هذي الاعواد او انواع من الاشجار او باحجار في بعضها البعض توقد نارا فلا يمنع هذه الاحجار اذا اوقد بها لا يمنع غيرها ان يوقد بها لانها مشتركة بين الناس لا يمنع الماء والنار - 00:19:18

والكلى والكلى وبين حملنا النار على ظاهره فيكون والله اعلم المراد به ان لا يمنع غيره ان يوقد من ناره لكن لو اراد شخص ان يأخذ شعلة من النار يأخذ حطب مشتعل - 00:19:43

هذا له ان يمنعه لانه يملك هذا الحطب. انه حاجة هو ملكة لكن لا يمنع من يوقد من هذه النار والكلام الكلام مثل ما تقدم هو العشب يشمل الرطب واليابس - 00:20:06

ما يكون في البرية من العشب والنبات وما تنبته الارض من انواع نباتات والرياحين والزهور مما تأكله الماشية وغيرها فهذا مشترك بين الناس. وكذلك الكلأ الكلى آآ هو الرطب منه - 00:20:21

رطب من العشب والحشيش هو اليابس والكلى يشمل الحشيش يشمل اليابس والرطب فهذا لا يمنع وهو على هذا الوجه يكون في الشيء العام وعلى الوجه الاول يكون في الكلأ الذي في ارضه لو ان انسان عنده ارض احاطها وفيها كلا - 00:20:44

نبت بالماء ماء مطر لم تصنعه يداه. هذا الكلأ نبت بماء المطر في مزرعته مثلا وهو يعني عنده ساحة كما يقع في كثير من المزارع مثلا ينبت فيها العشب وهو اذا كان يرعى في غنمه اولى الناس - 00:21:06

لكن اذا كان لا يحتاجه ينبغي ان يتركه يتلف وتتلف الشمس والهواء والريح فاذا احتاج اليه من يرعى فيه لا يمنعه اذا لم يكن عليه ضرر او يحتش اذا كان عليه ضرر في الدخول لا يمنعه من ان يحتش هذا الحشيش - 00:21:28

هذا ايضا لا يمنعه وان كان في مزرعته وان كان في بستانه ما دام لا ضرر عليه. اما ان يمكن من يريد ان يرعى بماشيته على وجه الله يحصل ضرر عليه او ان يمكنه ان يحتش منه كما انه يملك - 00:21:49

الطير والعصفور الذي يكون يدخل اليه ما دام انه ما امسكه فليس ملكا له فمن اصطاده ملكا. لو دخل انسان صاد هذا الصيد صاد هذا الصيد مثلا يملك ولا يقول صاحب المزرعة انه لي في بستان يقول لا هو طائر - 00:22:08

لا تملكون لاذ اخذته. ولهذا لا يجوز لك ان تبيعه لان هذا فيه غرر ولانها طير في الهواء انما هو لمن اخذه الا لو كان ملكا لك في الاصل. ملكا لك هذا شيء اخر. لكن من الطيور السارحة في الجو فانت لا تملكها. كذلك ايضا هذا - 00:22:27

هذا الكلام في مزرعتك انت لا تملكه انما تكون حق به من غيرك فانت احق لا يكون تقدمك على سبيل الملك انما على سبيل الحق وانك اولى من غيرك قال رحمه الله - 00:22:47

وعن ابي خداح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة بالماء والكلأ والنار. رواه احمد وابو داود - 00:23:09

وهذا الحديث من طريق حريز بن عثمان الرحبي عن ابي خداح. واحب ان ابن زيد الشرعبي. وهذا لا بأس به قال ابو داود شيوخ حريج كلهم ثقات كلهم ثقات واسناد جيد ويشهد له حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:23:26

هذا الحديث و جهالة الصحابي لا تظر جاءت الصحابي لا تظر واضح ما في الباب حديث ابي هريرة المتقدم ثم يليه حديث ابي خداش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:23:48](#)

وسلم من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وضمنه حرام وهذا من طريق عبد الله ابن خيرا ش ابن حوشب - [00:24:09](#)

عن العوام عن عمه العوام ابن حوشب عن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس وهذا الاسناد لا يصح عبد الله بن فراش هذا متروك الحافظ وغيره قال انه ضعيف الصواب انه متروك - [00:24:29](#)

بل قال محمد عبد الله بن عمار الحافظ الكبير انه كذاب وكذلك عليم ديني قال تبين لي جالساه او سألته ثم قال تبين لي انه كذاب يكون هذا الاسناد تالف - [00:24:48](#)

انما العمدة على الحديث المتقدم وقوله وضمنه حرام هذا شاهد يعني تفسير وان كان لا يصح فلا يحتاج الى تفسير هذا الراوي او هذا حديث هذا الطريق لانه اسناد تالف - [00:25:07](#)

وقد دل عليه بانه قول لا يمنع وفي قوله لا يباع كما تقدم الالفاظ لا تمنعوا في الحديث السابق كلها دالة على ان هذا لا يجوز واذا كان لا يجوز - [00:25:26](#)

ضمنه حرام وهذا الحديث كما تقدم اه المسلمون شركاء في ثلاثة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا من روايات اخرى جاء عند الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه - [00:25:39](#)

لين وجاء تقدم حديث حديث عن اه رجل او بو هيشة عن ابيها انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يمنع - [00:25:58](#)

قال الماء قال ما الشيء الذي لا يمنع؟ قال الملح قال ما الشيء الذي المشي الذي لا يحل منعه قال الماء قال منعه قال قال ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال ان تفعل الخير خير لك - [00:26:19](#)

قال الماء والملح ايضا روى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها بنحو حديث هذا ابو هيثم اسناده ضعيف وحديث ابو هيشة ايضا عند ابن ماجة اسناد ضعيف الاحاديث في هذا - [00:26:32](#)

الاحاديث التي فيها ضعيفة لها شواهد. شواهد ما تقدم من الاخبار الصحيحة. وان هذه لا تمنع. وهنا قال المسلمون شركاء والشركة تقتضي التساوي في هذا الشيء وانهم متساوون فيه اذا كانوا متشاركين فيه. فالمعنى انه لا يجوز - [00:26:47](#)

تقديم احد على احد المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار. في الماء معنا ان الماء مبشر بالحديث المتقدم وهو الماء الذي لم يحج اما الماء الذي في النهار - [00:27:09](#)

والاودية هذا واضح على التفسير الثاني ان الماء الذي يفضل عن صاحبه معنى ما فضل عن صاحبه لا تمنعوا فضل المال لا يمنع فضل المال لا يباع فضل الماء هذا هو المراد بهذا - [00:27:30](#)

الماء ليس مما صنعت يدك فاما ان يكون نازلا من السماء او نابعا من الارض واذا كان نابعا من الارض فانك انت اذا حظرت البئر فالماء يجري الى بئر من اماكن متعددة - [00:27:49](#)

اجراها الله سبحانه وتعالى. وكما تقدم في الحديث الصحيح عند البخاري عن ابي هريرة اليوم امنعك فضلي اذ منعت او حيث منعت ما لم تعمل يدك. ما لم تعمل يدك. وهذا كما في هذه الاخبار - [00:28:07](#)

في الماء والكلام مثل ما تقدم في حديث ابي هريرة لا يجوز ان يمنع الكلى والكلى العام هذا واضح والكلى الذي يكون على التفصيل المتقدم على الوجه الذي لا ضرر عليه فيه كذلك الماء الذي لا ضرر عليه فيه - [00:28:24](#)

لمن اراد ان يأخذ هذا الفضل والنار على الخلاف في تفسير النار وهناك وجوه لا خلاف في ذلك كونه مثلا يأخذ شعلة من هذه النار هذا لا اشكال فيه - [00:28:41](#)

وكذلك ما ترى به النار من الاحجار او من بعض انواع الاشجار والاعواد التي تقدح بها النار قال رحمه الله وعن عبادة والمتقدم

الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل - [00:28:58](#)

من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل سيترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط او ينفى الماء رواه ابن ماجة وعبدالله بن احمد وهذا الحديث من طريق من طريق المتقدم - [00:29:22](#)

عبادة السابق عند عبد الله بن احمد المسند وامرية الفضيل بن سليمان النميري عن اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ابن عبادة ابن الصاعد ونفس العلة التي في المتقدم هي نفس العلة التي في هذا الحديث - [00:29:44](#)

لكن هذا الحديث عزاه الى ابن ماجة واحمد وعبدالله بن احمد في زوائد المسند هذا القدر موجود عند ابن ماجة وهو عند عبد الله ابن احمد مطول ومنه ما تقدم - [00:29:59](#)

في منع لانه لا يمنع نقع البئر ولا فضل الماء وهنا جاء الذكر فيه انه قضى في السيل انه قضى في شرب النخل من الشاهد ان الاعلى يشرب قبل الاسفل - [00:30:16](#)

هذا اللفظ موجود في حديث طويل جدا رواه عبدالله بن احمد من هذا الطريق ذكر فيه اخبارا كثيرة واحكاما كثيرة جاءت عنه عليه الصلاة والسلام لكن بهذا الاسناد وهي متفرقة - [00:30:32](#)

وكثير منها في اخبار صحيحة يحتاج الى النظر في نفس هذا الخبر وتتبع هذه الالفاظ في الاخبار الصحيحة. ومنها ما انفرد به عبد الله ابن احمد من هذا الطريق مولاية فضيل بن سليمان عيسى - [00:30:48](#)

ابو يحيى ابن الوليد وفيه العلل المتقدمة اما هذا اللفظ آ في مسألة شرب الاعلى قبل الاسفل. شرب الاعلى قبل الاسفل وهذا كما ذكر رحمه الله في الترجمة شرب الارض العليا قبل السفلى - [00:31:04](#)

وهذا الخبر ان كان ضعيفا فان له شاهد ذكره بعده وله شاهد ثالث ايضا عند ابي داود وابن الثعلب بن ابي مالك. فهو من رؤية ثعلب بن ابي مالك. برواية عبد الله بن عمرو ومن رواية عبادة ابن الصامت. والاحاديث الثلاثة - [00:31:24](#)

ثلاثة اسانيد ضعيفة سندها ضعيفة. والمصنف رحمه الله ذكر هذين الحديثين الحديث الثاني قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهجور - [00:31:44](#)

وهذا وادي في المدينة ان يممسك حتى يبلغ الكعبين. ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابو داود وابن ماجة وكلاهما عند احمد رواه الامام احمد رواه احمد ابو داود وابن ماجة كلاهما رواه عن احمد ابن عبدة الظبي - [00:32:00](#)

اخبارا ومغيرا وعبد الرحمن اخبرني ابي عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الرحمن ابن الحارث والد المغيرة فيه لين فيه لين لكن له شاهد عن ثعلب بن ابي مالك عند ابن ماجة ايضا وابي داود - [00:32:23](#)

كما تقدم ويتقوى الخبر اه حديث عمرو شعيب يقول حديث ثعلب بن ابي مالك وعمرو شعيب حديث عبد الله بن عمرو ليس ضعفه شديدا حديث عبادة بن الصامت اشدها ظعفا - [00:32:42](#)

اشدها ظعفا هذي الاخبار الثلاثة تتقوى بعضها ببعض يتقوى بعضها ببعض في اصل المسألة. وهو انه يشرب الاعلى قبل الاسفل. كل هذا كل هذا بالنظر الى هذه الاخبار والا فالحكم ثابت بلا خلاف. وهو ثابت في الصحيحين - [00:32:59](#)

هذا المعنى ثابت في الصحيحين يعني حتى هذه الاخبار لو لم تثبت وقد يستغنى عنها بما رواه الشيخان من رواية الزهري اه عن عروة الزهري عن عروة عن ابن عبد الله ابن الزبير - [00:33:25](#)

ان آ الزبير لما خاصم حصل له خصام بين رجل بينه وبين رجل من الانصار. القصة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا زبير اسقي ثم ارسل الماء الى جارك - [00:33:47](#)

ثم قال الانصاري كلمة منكورة ولهذا قال بعض العلماء ان هذا من المنافيين انما نسب الى الانصار لانه منتسب اليهم يحتمل والله اعلم كما قال بعض الشراح انه اشتد به الغضب - [00:34:04](#)

والعياذ بالله يعني الغضب لا شك جمرة تغلي في قلب ابن ادم فقال ان كان ابن عمك غضب النبي صلى الله عليه وسلم فاستوفى للزبير حقه. هذه كلمة من كرة كلمة من كرة - [00:34:22](#)



لا شك انه لا يمكن ان يقولها الا منافق او انسان غلبه. الغضب حتى كاد ان يغيب عقله فمحتمل. فالله اعلم. لكن شاهد انه آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب ثم قال - [00:34:38](#)

اسقي يا جبير حتى يبلغ الماء الكعبين يبلغ الماء الكعبين وهذا كما قال العلماء كما جاء عن بعض السلف نظروا فاذا ان الكعبين اه انه اسقي يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر نعم حتى يبلغ الماء الجدر كما في الصحيحين - [00:34:54](#)

وجاء الحديث من رواية الزهري عن عروة عن الزبير عن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير بدون ذكر عبد الله ابن الزبير وهذي الرواية عند البخاري والرواية الاولى في الصحيحين - [00:35:21](#)

بل عند الجماعة. الرواية الاولى عند الجماعة السبعة عند السبعة بالرواية الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير في قصة الزبير مع الرجل من رجل من الانصار هو قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:39](#)

للزبير رضي الله عنه اسقي حتى يبلغ الماء الجدر العلماء ذكروا جاء عن كثير من بعض السلف انه قال نظرنا في قدر وصوله لماء الجدر فاذا هو ما يبلغ الكعبين - [00:36:00](#)

وهو الذي جاء في هذه الاخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قضى ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء الى الكعبين يترك الماء الى الكعبين والمعنى انه لو كان الانسان مثلاً في الحوض الذي يجري اليه الماء - [00:36:14](#)

يمشي الماء حتى يبلغ الكعبين. يبلغ الكعبين ثم بعد ذلك يرسل الماء الى جاره. اذا كان يسقي من الوادي في هذه الحالة يرسل الماء الى جاره لكن قال العلماء احيانا الارض - [00:36:37](#)

يكون غير مستوية وهذا التقدير للكعبين يعني على التقريب على والا بعضها قد يرتفع عن الكعبين وبعضها قد ينقص انما يكون شيئا وسطا يحصل به سقيا الارض. وهذا في الحقيقة عند - [00:36:53](#)

قلة الماء كما ذكر المصنف رحمه الله اذا قل الماء اذا قل الماء ومعلوم ان هذا يكون عند قلة الماء يكون الماء قليل فعند ذلك يأخذ هذا القدر فلا يستوفي - [00:37:11](#)

وهو يكون احق لانه هو يلي الوادي فلو كان عدة مزارع مثلاً عدة مزارع والماء ويصل الى هذه المزرعة اول هذا الوادي او مجرى الوادي. فيكون احق به ويأخذ من هذا الماء بهذا القدر - [00:37:29](#)

الى قدر الكعبين وعند التنازع يكون الامر الى المحكمة الى القاضي يجمع بينهم يصلح بينهما او كان الماء قليل. لكن اذا كان الماء كثير في هذه الحالة سوف يسقي الجميع - [00:37:49](#)

سوف يسقي الجميع ولن يتأتى بصاحب النخل الاعلى ان يمنعه لكثرة الماء انما هذا عند قلته. فيبدأ بالاول ثم الثاني ثم الثالث احيانا ربما بعض القضاة حينما يكون الماء يجري على وادي. يجري على وادي - [00:38:08](#)

ويكون هذا الوادي مثلاً يسقي هذه النخيل ويسقي هذه النخيل ربما آآ او يكون هذا الوادي يجري على اه مجاري ماء وشعبة تمشي من هنا وتسقي هذا النخل وشعبة تسقي هذه النخيل هذه النخيل - [00:38:33](#)

فيظعون مثلاً الواحا على مجرى الماء ويفتحون فيها فتحات. فتحات بقدر النخيل. فيظعون لي صاحب هذا النخيل مثلاً هذه الفتحات المقدره بحسب نخلة وكثرة وقلة وصاحب النخل القليل يعطى بقدر ذلك - [00:38:56](#)

يكون الماء يوضع لفتاحات مثلاً حتى يخرج الماء من خلال هذه الفتحات الى بستانه مثلاً ويتجدد للناس من الاقضية والاحكام بقدر ما يحصل بينهم من النزاع والخلاف. المقصود في ذلك هو الصلح - [00:39:20](#)

وكذلك ايضاً حينما يكون البستانان مثلاً الى جهة الوادي مستويان ليس لاحد فضل على الاخر ليس لاحد كلاهما يلي الوادي مثلاً او هذا النهر الذي يجري وليس احدهما اولى من يبدأ وهذا عند قلة الماء من يبدأ - [00:39:39](#)

هذا عند ولهذا قال اذا تنازعوا اذا لم يتنازعوا فقد يرطى احدهم بان يسقي هذا قبله ثم يسقيه وبعده لكن اذا تنازعوا في هذه الحالة يكونوا في القرعة ذو القرعة وليست القرعة في ان يستوفي الماء كله لو كان الماء مثلاً الذي يجري - [00:40:06](#)

يشقي يمكن ان يسقي هذا النخل ولا يسقي هذا النخل لو استوفاه صاحب هذا النخل لم يسق صاحب هذا النخل شيئا فاذا قرع لهما

فليس المعنى ان صاحب هذا النخل - 00:40:26

يستوفي جميع الماء وهذا لا يصل لشيء انما القرعة لاجل التقدم بمعنى انه حينما يقرع احدهما ويفوز بالقرعة يكون هو الاولى بالسقي  
يبتدأ به ولا يسقي جميع الماء لان لو سق جميع الماء لم يسق - 00:40:44

شعره ولانهما مستويان فلا فضل لاحدهما على الاخر بخلاف ما اذا كان احدهما اعلى والاخر اسفل فان الاعلى يشقي حتى يستوفي  
القدر الذي له شيء فيكون لمن بعده ان لم يفضل شيء فلا - 00:41:03

مثل العصبه مع اصحاب الفروض ان بقي لهم شيء فاخذوا ما بقي والا فلا شيء لهم او فلا شيء للثاني وكذلك وحديث عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيد مهجور ان يمسه حتى يبلغ الكعبين مثل حديث عبادة - 00:41:22  
متقدم كذلك حديث ثعلب بن ابي مالك تقدم الاشارة اليه. ثم يرسل الاعلى على الاسفل. يرسل الاعلى على الاسفل. هذا هو قضاء النبي  
عليه الصلاة والسلام وهذا القضاء الذي في هذه الاخبار - 00:41:47

وفي حديثي الزبير رضي الله عنه والمصنف رحمه الله لم يذكر حديث الزبير يعني لم اره ذكر حديث الزبير في هذا ويمكن نذكره في  
موضع اخر رحمه الله لكن هنا مناسب - 00:42:01

لان الاخبار في هذا الباب ضعيفة حديث الزبير صحيح وهو واضح في انه يسقي وانه حق بذلك مثل ما في هذا الحديث انه يسقي  
الاعلى قبل للاسفل اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد - 00:42:17

- 00:42:44